

تعليمات رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠

- نظراً لورود العديد من الاستفسارات الخاصة بأحقية الشركات في رد ضريبة المبيعات السابق سدادها علي مدخلات أو مشتريات من السلع المباعة إلي جهات معفاة من الضريبة العامة علي المبيعات طبقاً لأحكام المادة (٢٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ (أغراض التسليح للدفاع والأمن القومي).
- وتطبيقاً لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وما استقر عليه الرأي بالمصلحة يراعي ما يلي :-

أولاً : في حالة إقرار المأمورية عن طريق إدارة الفحص للرصيد الدائن بسبب قيام المسجل بالبيع لجهات معفاة طبقاً لأحكام المادة رقم (٢٩) من القانون وتوافر أصول مستندات الإعفاء وفواتير المشتريات الخاصة بتلك المبيعات لدي تلك الإدارة ، ويُعد تقرير الفحص أساساً لرد الضريبة عن هذا الرصيد

ثانياً : يتعين علي إدارات رد الضريبة السير في إنسام إجراءات رد الضريبة اعتماداً علي نتيجة الفحص التي تظهر أحقية المسجل في الرصيد الدائن دون إعادة إجراءات الفحص مرة أخرى .

ثالثاً : أصول مستندات الإعفاء وفواتير المشتريات التي في حوزة إدارة الفحص بالإضافة إلي تقرير الفحص تُعد المستند الرئيسي لرد الضريبة ولا يعاد طلبها مرة أخرى من المسجل .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق بكل دقة ....

والله ولي التوفيق ،،،،،

رئيس الإدارة  
المركزية للبحوث الضريبية

"محمود سعيد عمر"

مدير عام

البحوث الفنية

"محمود مأمون خليفة"

تحريري : / / ٢٠١٠

و

حسنا لقرن

P/٤٧١  
٢٠١٨/٤

١٨٩  
١٧/٨/١١  
٢٢٩